



نظام ترقية أعضاء الهيئة التدريسية 2024

أقر مجلس أمناء الجامعة هذا النظام في جلسته رقم (13) المنعقدة بتاريخ

2024/2/27 الموافق الثلاثاء

ويُعمل به بدءاً من تاريخ إقراره المشار إليه أعلاه

وفق نظام محوسب متاح لمقدم طلب الترقية ومتابعة إجراءاته



نظام ترقية أعضاء الهيئة التدريسية 2024.

مقدمة:

يلعب عضو هيئة التدريس في الجامعة دوراً أساسياً في صقل شخصيات خريجيه، وتمكينهم بالعلوم والمعارف والمهارات التي تجعل منهم جيلاً واعداً، فهو أحد أركان العملية التعليمية، وركزتها الأساسية في النظام التعليمي الجامعي، وانطلاقاً من الفهم الواعي لأهمية هذا الدور، فإن الجامعة حريصة على توفير حوافز مادية ومعنوية تشجع عضو هيئة التدريس على البحث العلمي والتطوير، وتحفزه على الإبداع والابتكار خدمة للعلم والجامعة والمجتمع من جهة، وتجسيدا لرسالة الجامعة وفلسفتها من جهة أخرى، ومن الطبيعي أن تُؤطر هذه الحوافز في نظام ترقية متكامل، تحدد فيه الشروط والمعايير التي تمكن عضو هيئة التدريس من الحصول على الترقية الأكاديمية التي تتناسب وجهوده في مجالات البحث العلمي وخدمة الجامعة والمجتمع.

لقد تم تطوير هذا النظام وتحديثه مع بداية العام 2024، آخذاً بالحسبان رقي الجامعة وتميزها وطاقمها الأكاديمي نحو الأفضل، حيث يلغي كل ما سبقه ويعمل به من تاريخ إقراره من قبل مجلس أمناء الجامعة.

المادة (1):

يسمى هذا النظام: نظام ترقية أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة القدس المفتوحة لسنة 2024 ويعمل به ابتداء من تاريخ إقراره في مجلس الأمناء.

المادة (2):

يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في التعليمات معانيها الموضحة إزاء كل منها، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة القدس المفتوحة (ج.ق.م).
الرئيس: رئيس الجامعة.



أمين السر: أمين سر لجنة الترقيات الأكاديمية في الجامعة.

اللجنة: لجنة الترقيات الأكاديمية في الجامعة.

المجلس: مجلس الجامعة.

مجلس الأمناء: مجلس أمناء جامعة القدس المفتوحة.

الباحث الرئيس: من يرد اسمه/ أولاً ضمن الباحثين المشتركين في إجراء البحث المقدم للترقية.

المجلة العالمية: مجلة علمية محكمة ودورية متخصصة عالمياً، تكون معتمدة من إحدى قواعد

البيانات المعروفة التالية: Scopus أو Web of Science أو Arcif.

المجلة المعتمدة: مجلة علمية محكمة ودورية معتمدة من الجامعة.

المجلة الإلكترونية: دورية علمية محكمة متخصصة مفهرسة وتصدر إلكترونياً وبشكل منتظم،

وتستثنى منها المجلات المفترسة (Predatory Journals).

المجلات المفترسة (Predatory Journals): مجلات مزيفة وجدت لأهداف ربحية بحتة وليست

ذات قيمة علمية ولا تمتلك معايير تقييم علمية وأخلاقية دقيقة، ولا تدخل ضمن متطلبات الترقية

والتقويم في الجامعة.

الإنذار المزدوج: الجمع بين عقوبتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في نظام الجامعة.

المادة (3):

أ. تتشكل لجنة الترقيات الأكاديمية في الجامعة بتنسيب من رئيس الجامعة وإقرار من مجلس الأمناء.

ب. أعضاء اللجنة: يتكون أعضاء اللجنة من رئيس الجامعة رئيساً ونائبه للشئون الأكاديمية أميناً لسر اللجنة، وعميد البحث العلمي والدراسات العليا بحكم مناصبهم، وعضواً واحداً ممثلاً عن الكلية التي ينتمي إليها مقدم طلب الترقية على أن يكون من حملة درجة الأستاذية إن أمكن.

ت. يستثنى أي عضو في اللجنة من المشاركة في نقاش طلب ترقية لأي قريب له/لتجنب تعارض المصالح.

ث. تكون مدة اللجنة ثلاث سنوات، وفي حال شغور أي عضو لأي سبب يمكن لرئيس الجامعة تنسيب عضو آخر لمجلس الأمناء خلفاً له.



المادة (4):

- أ. يجوز للأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك أن يقدم طلباً للترقية إلى رتبة أعلى من رتبته قبل أربعة أشهر من انتهاء المدة القانونية المشترط إمضاؤها وهو في رتبته، إذا توافرت لديه الشروط الأخرى الواردة في طلب الترقية.
- ب. يصدر مجلس الجامعة توصيته في موضوع الترقية في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تسليم طلب الترقية رسمياً إلى لجنة الترقيات.

المادة (5)

مجالات الترقية:

- أ. يُدرس طلب الترقية في ضوء تقييم أداء عضو هيئة التدريس في المجالات الأربعة الآتية، وفق الأسس والمعايير المنصوص عليها في المواد اللاحقة:

1. البحث والإنتاج العلمي.
2. التدريس.
3. خدمة الجامعة.
4. خدمة المجتمع.

- ب. يقيم البحوث الواردة في البند أ (1) من هذه المادة مقيمون من خارج الجامعة، وفي حال البحوث المنشورة في مجلة عالمية وفق تعريفها في المادة (2) التي تتبع قواعد البيانات Scopus أو Web of Science أو Arcif فإنه لا داعي لتقييمها من مقيمين خارجيين، أما تقييم الأداء في المجالات الثلاثة الواردة في البنود أ (2-3-4)، فتتولاه لجنة الترقية بالتعاون مع جهات الاختصاص في الجامعة.

المادة (6):

شروط التقدم للترقية:

يشترط فيمن يتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، أو إلى رتبة أستاذ، ما يأتي:



- أ. أن يكون قد أمضى في الرتبة التي سيرقى منها مدة لا تقل عن خمس سنوات في (ج.ق.م)، وإذا احتسبت له خدمة أكاديمية سابقة في جامعة أخرى معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقبل بها الجامعة، فيشترط لترقيته في هذه الحالة أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل في الرتبة التي عين فيها في الجامعة، على أن يكون مثبتاً في الخدمة.
- ب. في حال كون المتقدم للترقية غير مثبت في الجامعة ومضى على تعيينه في الجامعة على الكادر سنتين ولديه إنتاج بحثي يؤهله للترقية، فله أن يتقدم بطلب للترقية مشفوعاً بتعهد خطي يلزمه بالاستمرار بالعمل في الجامعة مدة مساوية للفترة التي كان فيها غير مثبت على ملاك الجامعة.
- ت. أن يكون قائماً بالمهام الأكاديمية الموكلة إليه بنجاح.
- ث. أن يكون قد نشر، وهو يشغل الرتبة التي سيرقى منها، إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه الدقيق، ومجال تخصصه العام.
- ج. أن يكون ما نسبته 70% على الأقل من أبحاثه العلمية المقدمة للترقية في حقل تخصصه الدقيق.
- ح. أن يكون له إسهام ملحوظ وجهد علمي وعلمي مميز في خدمة الجامعة والمجتمع، كما نصت عليه المواد (7) و (8) و (9) بهذا الخصوص.
- خ. ألا يكون قد صدر بحقه إنذار مزدوج أو إنذار نهائي خلال السنتين الأخيرتين من المدة القانونية التي يجب توافرها للترقية، ويؤجل النظر في ترقية لمدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ توافر الشروط الأخرى للترقية، إذا كان قد صدر بحقه مثل هذين الإنذارين.

المادة (7):

يطلب من المتقدم للترقية أن يقدم إنتاجاً علمياً من المذكور في البند (1) الفقرة (أ- ب) من المادة (9) وفق ما يأتي:

- أ. خمسة بحوث على الأقل للأستاذ المساعد المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، اثنين منها مقبولة للنشر وفق كتب رسمية مرفقة، وثلاثة منها منشورة: أحدها في مجلة عالمية ذات معامل تأثير دولي، وأن يكون منفرداً في البحثين الآخرين.

محضر



ب. سبعة بحوث على الأقل للأستاذ المشارك المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ، ثلاثة منها مقبولة للنشر وفق كتب رسمية مرفقة، والأربعة الأخرى منشورة: اثنين منها منشورة في مجلات عالمية ذات معامل تأثير دولي، وأن يكون منفردا في البحثين الآخرين.

المادة (8):

أ. يشترط في الأستاذ المساعد المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يحصل على ما مجموعه (500) خمسمائة نقطة على الأقل من البحث والإنتاج العلمي والجهد المبذول في الخدمات العامة للجامعة والمجتمع المنصوص عليها في البندين (أولا وثانيا) من المادة (9)، على أن يكون منها (350) ثلاثمائة وخمسون نقطة على الأقل عن البحث العلمي والإنتاج العلمي المنصوص عليه في البند (أولا) من المادة (9)، و(150) مائة وخمسون نقطة عن الجهد في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع المحلي المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (9).

ب. يشترط في الأستاذ المشارك المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ أن يحصل على مجموع (600) ستمائة نقطة على الأقل من البحث العلمي والإنتاج العلمي والجهد المبذول في الخدمات العامة للجامعة والمجتمع المنصوص عليها في البندين (أولا وثانيا) من المادة (9)، على أن يكون منها (450) أربعمائة وخمسون نقطة حداً أدنى عن البحث العلمي والإنتاج العلمي المنصوص عليه في البند (أولا) من المادة (9) و(150) مائة وخمسون نقطة عن الجهد في الخدمات العامة للجامعة والمجتمع المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (9).

المادة (9):

أسس الترقية ومتطلباتها:

أولا : البحث والإنتاج العلمي:

- 1- يقبل الإنتاج العلمي المقدم للترقية دون حاجة إلى تقييمه تقييماً أولياً، المصنف كما يأتي:
أ. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية عالمية محكمة حسب تعريفها في المادة (2)، والذي لا داعي لتقييمه بعد هذه النقطة من مقيمين خارجيين.



- ب. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات محكمة تعتمد عليها الجامعة، أو مجلات تصدر عن الجامعات أو مراكز البحث العلمي التي تعترف بها الجامعة، على أن يكون أحد الأبحاث منشوراً في إحدى المجلات المصنفة ذات التأثير العالي Q1 أو Q2 (تعني الربع الأول أو الربع الثاني من المجلة، حسب المعمول به في التعليم العالي الفلسطيني).
- ج. البحوث المستخلصة أو المستلة من رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه التي أنجزت بإشراف طالب الترقية، شريطة أن تكون منشورة أو مقبولة للنشر إما في مجلات عالمية محكمة حسب تعريفها في المادة (2)، أو مجلات علمية محكمة ومعتمدة، ولا يستفاد من أكثر من بحث واحد لكل ترقية.
- د. التقارير (Reports)، ومراجعة الأدبيات (Literature Reviews)، والملخصات العلمية (Scientific Notes)، والمقالات العلمية الموثقة، شريطة أن تكون منشورة في مجلات محكمة ومعتمدة، وفي حقل التخصص الدقيق للمتقدم، على أن يحسب للمتقدم منها عمل واحد فقط.

2- يُقبل الإنتاج العلمي المصنف أدناه للترقية بعد تقييمه تقييماً أولياً:

- أ. الكتب العلمية المنشورة التي تحتوي على إضافة جديدة للمعرفة في مجال تخصص الباحث، ويعامل كل كتاب منها -مهما تعددت فصوله- معاملة البحث الواحد، ويحسب لطالب الترقية من هذا الإنتاج كتابان فقط.
- ب. البحوث أو الفصول المنشورة في كتب متخصصة محكمة، ويحسب للمتقدم للترقية منها بحث واحد.
- ت. الكتب المترجمة إلى اللغة العربية أو إلى أي لغة أخرى، على أن يكون موضوع الكتاب المترجم في حقل تخصص المتقدم للترقية، ويحسب له منها كتاب مترجم واحد، ويعامل باعتباره بحثاً واحداً.
- ث. أن يكون الكتاب حاصل على رقم الكتاب الدولي الموحد International Standard Book Number (ISBN).
- ج. المخطوطات المحققة تحقيقاً علمياً ومحكمة ومنشورة، وفي مجال التخصص الدقيق ويعامل كل مخطوط منها معاملة البحث الواحد، ويحتسب منها مخطوط واحد لكل ترقية.
- ح. الكتب والمقررات الجامعية المنشورة (Text Books)، والمؤلفة بشكل فردي أو مشترك مع آخرين، ويعامل كل منها معاملة البحث الواحد، على أن يكون موضوع الكتاب في حقل تخصص المتقدم للترقية، ويُقبل منها كتاب واحد.



- خ. الدراسات أو البرمجيات العلمية المتخصصة (Monographs)، تعامل معاملة البحث الواحد، وتحسب دراسة واحدة لكل ترقية.
- د. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في وقائع المؤتمرات المتخصصة التي يقومها محكمون متخصصون، يحسب منها للمتقدم للترقية بحث واحد فقط.
- ذ. الأنشطة والأعمال الإبداعية المتميزة، وبراءات الاختراع المسجلة، ويُقبل منها عمل واحد فقط.

ثانيا: التدريس والخدمات العامة للجامعة والمجتمع:

1- التدريس، ويتضمن المعايير الآتية:

- أ. تدريس جميع المقررات التي يكلف بها ضمن العبء التدريسي في مجال التخصص، وضرورة تنوعها، ومراعاة الفروق الفردية بين دارسيها.
- ب. استخدام استراتيجيات وطرق ووسائل متطورة في التدريس، ومدى مساهمته في تطويرها.
- ت. تمكنه من المادة العلمية المتضمنة في المقررات الدراسية، وقدرته على إيصالها.
- ث. المتابعة الحثيثة لنشاطات الطلبة وتقاريرهم.
- ج. الدقة في إعداد الامتحانات المطلوبة وتنفيذها في مواعيدها، والإشراف على مشاريع تخرج الطلبة والتدريب الميداني.
- ح. الالتزام بالدوام والساعات المكتبية.
- خ. الالتزام بالأعراف والقيم والتقاليد الأكاديمية.
- د. الإشراف على رسائل أو أطروحات الدراسات العليا.
- ذ. تقييم الطلبة للمتقدم للترقية في مواد التخصص لأخر أربعة فصول دراسية.

2- خدمة الجامعة:

يشمل مجالات خدمة الجامعة ما يلي:



أ. الدراسات والتقارير والنشرات والترجمات التي تخدم الجامعة التي يكون المتقدم للترقية قد أعدها بتكليف أو بدون تكليف من الجامعة، بأجر أو بدون أجر، ونشرت أو سمح بتداولها.

ب. المشاركة الفعلية في هيئات تحرير مجلات أو دوريات أو سلاسل كتب ذات مكانة علمية تصدرها الجامعة.

ت. المشاركة في عضوية لجان تحضيرية أو علمية لمؤتمرات أو ندوات تنظمها الجامعة.

ث. المشاركة في عضوية المجالس الإدارية والأكاديمية في الجامعة لمدة عام على الأقل.

ج. المشاركة في أنشطة ومهام تتعلق بالتعليم الإلكتروني والمدمج، مثل تقديم اللقاءات الافتراضية للمقررات الدراسية، أو تقديم حلقات تعليمية مصورة أو تطوير مادة علمية لمقررات إلكترونية أو تحكيمها.

ح. المشاركة في تقويم الأبحاث العلمية، والرتب الأكاديمية، ولجان تحكيم الجوائز والمسابقات العلمية التي تنظمها الجامعة.

خ. القيام بمهام فردية، مثل: إعداد تعليمات أو أنظمة محددة بتكليف من الجامعة.

د. ما تجمع عليه لجنة الترقيات من غير ما تقدم بأنه يقع في مجال خدمة الجامعة.

3- الخدمات العامة للمجتمع:

تعد المشاركة الفاعلة في الأنشطة الآتية من الخدمات العامة للمجتمع:

أ. عضوية المجالس أو اللجان العلمية أو الثقافية أو الاجتماعية خارج نطاق الجامعة.

ب. إلقاء المحاضرات أو المشاركة في الندوات والمؤتمرات وورش العمل من خلال أوراق عمل، أو من خلال الإسهام بدور أساسي في تنظيمها.

ت. نشر المقالات في الصحف والمجلات المحلية / أو الخارجية.

ث. القيام بدراسات بتكليف من هيئات عامة، أو مؤسسات علمية أو فنية، سواء بأجر أو بدون أجر.

ج. تقديم خدمات إرشادية أو استشارية ضمن تخصص المتقدم للترقية، وتحكيم رتب علمية.

ح. الإشراف على رسائل الدراسات العليا في جامعات أخرى، والمشاركة في تقييمها ومناقشتها.



خ. ما تجمع عليه لجنة الترقّيات، من غير ما تقدم، بأنه يقع في مجال خدمة المجتمع.

المادة (10):

أ. شروط البحوث المقدمة للترقية:

1. أن تكون في مجال التخصص الدقيق لطالب الترقية بنسبة لا تقل عن 70%، وألا تزيد نسبة الأبحاث المقدمة في المجالات الأكاديمية الأخرى المرتبطة بتخصص طالب الترقية بشكل عام عن 30%.
2. ألا يكون المتقدم للترقية قد استعملها للحصول على درجة علمية أو رتبة أكاديمية.
3. أن تكون منجزة خلال الفترة الزمنية للرتبة العلمية الحالية لطالب الترقية.
4. أن تكون منشورة في غير مجلة أو منفذ واحد للنشر داخل الوطن وخارجه.
5. ألا يزيد الحد الأعلى للإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر في مجلة واحدة عن بحثين فقط من الإنتاج المطلوب للترقية.

ب. الشروط التي ينبغي توافرها في المجلات المحكمة:

يشترط في المجلات التي تنشر فيها الأبحاث المقدمة للترقية ما يأتي:

1. أن تكون المجلة محكمة ودورية وتصدر بانتظام عن جامعات معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو عن مراكز أو مؤسسات أو جمعيات أو معاهد بحثية معترف بها من الجامعة.
2. أو أن تكون الأبحاث منشورة في مجلة عالمية وفق تعريفها في المادة (2).
3. أن تتبع المجلة المنهج العلمي في تحرير بحوثها ومقالاتها، وأن يخضع ما ينشر فيها للتقييم العلمي.
4. ألا يقل عمر المجلة التي تنشر فيها الأبحاث عن ثلاث سنوات قبل تاريخ إرسال الإنتاج العلمي إليها باستثناء مجلات الجامعة.
5. أن تكون حاصلة على الرقم التسلسلي المعياري الدولي (International Standard Serial Number (ISSN).
6. ألا تقع ضمن المجلات المفترسة المخادعة (Predatory Journals).

ت. الشروط التي ينبغي توافرها في المجلات الإلكترونية (Online Journals):

يشترط في المجلات الإلكترونية التي تنشر فيها الأبحاث المقدمة للترقية ما يأتي:



1. تعتمد المجلات الإلكترونية (Online Journals) شريطة التقيد بالموصفات المذكورة في تعريفها الوارد في هذا النظام وأن تستوفي الشروط والمعايير الأساسية المعتمدة في الجامعة المعلنة في بوابة الجامعة.
2. أن تصدر المجلة عن جهة أكاديمية أو علمية ذات قيمة اعتبارية ولها موقع إلكتروني رسمي.
3. أن تكون حاصلة على الرقم المعياري الدولي ISSN.

المادة (11):

تقدير الإنتاج العلمي:

يقدّر الإنتاج العلمي المقدم للترقية، والمنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية (1،2) من المادة (6) على النحو الآتي:

أولاً- الأبحاث المقبولة للترقية:

أ. البحث المنشور في مجلة عالمية محكمة:

البحث المنفرد	140 نقطة.
البحث المشترك مع آخر	70 نقطة لكل منهما.
البحث المشترك مع اثنين	70 نقطة للباحث الرئيس.
	40 نقطة للباحث الثاني.
	30 نقطة للباحث الثالث.
البحث المشترك مع ثلاثة أو أكثر	70 نقطة للباحث الرئيس.
	40 نقطة للباحث الثاني.
	10 نقاط لكل من الباحثين الآخرين.



ب. البحث المنشور في مجلة معتمدة من الجامعة:

البحث المنفرد	100 نقطة.
البحث المشترك مع آخر	50 نقطة لكل منهما.
البحث المشترك مع اثنين	50 نقطة للباحث الرئيس.
	30 نقطة للباحث الثاني.
	20 نقطة للباحث الثالث.
البحث المشترك مع ثلاثة أو أكثر	50 نقطة للباحث الرئيس.
	30 نقطة للباحث الثاني.
	10 نقاط لكل من الباحثين الآخرين.

ت. البحث المستل من رسالة جامعية أشرف عليها طالب الترقية:

المشرف المنفرد	50 نقطة.
المشرف الرئيس	30 نقطة.
المشرف المشارك	20 نقطة.

ث. التقارير والمراجعات والمقالات العلمية الموثقة:

العمل المنفرد	50 نقطة.
العمل المشترك مع آخر	25 نقطة لكل منهما.
العمل المشترك مع اثنين	10 نقطة لكل من الباحثين الآخرين.



ثانياً- الإنتاج العلمي المقبول للترقية بعد تقييمه تقييماً أولياً:

- أ. تعامل البنود (أ، ب، ت، ث، ج، ح) من الفقرة (2) من المادة (9) من حيث النقاط معاملة البحث المنشور في مجلة معتمدة كما وردت في البند (ب) من المادة (11) أعلاه.
- ب. تعامل البنود (خ، د، ذ) من الفقرة (2) من المادة (9) من حيث النقاط معاملة التقارير والمراجعات الواردة في البند (ث) من المادة (11) أعلاه.

المادة(12):

تقدير الخدمات العامة للجامعة والمجتمع:

يُقدَّر الحد الأقصى للخدمات العامة للجامعة والمجتمع لطالب الترقية، والمشار إليها في البند (ثانياً) من المادة (9) وهي التدريس والخدمات العلمية للجامعة والمجتمع، من هذه التعليمات بـ (150) نقطة، ويُعدُّ لأجل ذلك تقرير مشترك يقدمه عميد الكلية ومدير الفرع أو المسؤول الإداري للذين يتبع لهم طالب الترقية، وبالتعاون مع أي لجنة تشكلها لجنة الترقيات في الجامعة لهذا الغرض على النحو الآتي:

1- التدريس:

يُقدَّر الحد الأقصى لهذا النشاط لمن يعمل عضواً متفرغاً في هيئة التدريس استناداً إلى تقدير أدائه في صحيفة التقويم الأكاديمي لآخر ثلاث سنوات، بـ (75) نقطة.

أ. الإشراف الأكاديمي بتقدير ممتاز: 25 نقطة لكل سنة.

ب. الإشراف الأكاديمي بتقدير جيد جداً: 20 نقطة لكل سنة.

2- خدمة الجامعة:

يُقدَّر الحد الأقصى للأنشطة والجهود العلمية التي يقدمها طالب الترقية خدمة للجامعة بـ (35) نقطة موزعة على النشاطات المنصوص عليها في الفروع (أ - د) من المادة (9)، البند (2):خدمة الجامعة.

3- الخدمات العامة للمجتمع:

تقدر النشاطات المنصوص عليها في البنود (أ - خ) من البند (3)، فقرة (ب)، من المادة (9) و(10) نقاط لكل منها، وبحد أقصى (50) نقطة.



المادة (13):

إجراءات الترقية:

1. يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية عبر نظام الترقيات المحوسب على البوابة الإدارية مباشرة على أن يتضمن ما يأتي:

أ. كتاب استيفاء المدة الزمنية اللازمة للترقية.

ب. سيرته الذاتية العلمية والعملية.

ت. إنتاجه العلمي، على أن تذكر جهة النشر واسم المجلة العلمية وعددها وتاريخ إصدارها بالنسبة للبحوث المنشورة.

ث. أية بيانات أو شهادات موثقة عن الأنشطة والإجازات التي حققها طالب الترقية في مجالي خدمة الجامعة والمجتمع المنصوص على بنودهما (2) و (3) من (ثانيا) من المادة (9).

2. يطلب أمين سر لجنة الترقيات بالتنسيق والتعاون مع عميد الكلية المختص تقريراً مشتركاً عن المتقدم للترقية على نموذج معتمد من أمين سر لجنة الترقيات وفق المعايير المنصوص عليها في البند (1) من المادة (9)، ويرفع التقرير مع طلب الترقية كاملاً إلى رئيس الجامعة.

3. لا يجوز أن ينظر في طلب الترقية إلا أعضاء يحملون رتباً أكاديمية ماثلة، للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.

4. يقدم أمين سر لجنة الترقيات كشفاً موثقاً إلى رئيس الجامعة يتضمن أسماء مقدمي الطلبات المستوفاة وفق الشروط المعن عنها في النظام، والدرجة المطلوبة للترقية، وتاريخ تقديم الطلب، والمسمى الوظيفي لمقدم الطلب، وتخصصه العلمي الدقيق، والكلية التي ينتمي إليها، وأية بيانات أخرى أساسية لاطلاعه ليوعز إلى أمين السر بإحالتها إلى اللجنة لعمل اللازم.

5. يعرض أمين سر لجنة الترقيات الطلبات على أعضاء اللجنة لدراستها، وللتأكد النهائي من مدى استيفائها للشروط المطلوبة، ومن ثم اتخاذ القرار المناسب حيالها سواء باستكمال إجراءات الترقية أو تعليقها أو ردها.



6. في حال استيفاء الطلب للشروط المطلوبة، والمعايير المحددة في تعليمات الترقية، تُرسل الأبحاث (غير المنشورة في مجلات عالمية محكمة تتبع قواعد البيانات Scopus أو Web of Science أو Arcif) إلى ثلاثة من قائمة المقيمين الذين وافقت عليهم لجنة الترقّيات، شريطة أن يكونوا من رتب أكاديمية أعلى من رتبة المتقدم للترقية، ومن جامعات مرموقة غير الجامعة التي تخرّج فيها المتقدم للترقية، ومن مقيمين معروفين بالموضوعية والخبرة في مجال تخصصهم، ويرفق بالطلب السيرة الذاتية لطالب الترقية، مع بيان الرتبة المرشح لها، ونسخة من تعليمات الترقية المعتمدة في الجامعة، إضافة إلى استمارات تقييم الإنتاج العلمي المعتمدة من لجنة الترقّيات.
7. يُنبه المقيمين إلى ضرورة تقديم ردودهم وتقاريرهم في مدة أقصاها شهرين من تاريخ الكتابة إليهم، على أن يتضمن التقرير رأي المقيم في أصالة الإنتاج العلمي وجدّته ومستواه العلمي، والنص صراحة على مدى استحقاق المرشح للترقية.
8. إذا مضت مدة شهرين دون تسلم ردود المقيمين الثلاثة، فللجنة الترقّيات أن تكتفي برأي اثنين منهم إذا توافق الرأيان لرتبة الأستاذ المشارك. أما إذا اختلفا فللجنة الترقّيات أن تستعين بمقيم آخر لضمان الحصول على رأيين متماثلين على الأقل، ويشترط توافق ردود المقيمين الثلاثة لرتبة الأستاذية، وإن لم يتم الرد من أحدهم يستعان بمقيم رابع لضمان الحصول على ثلاثة ردود متماثلة. ويطلب من المقيم الجديد في كلا الحالتين أن يرسل رأيه في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الكتابة إليه.
9. تتحمل الجامعة تكاليف تقييم الإنتاج العلمي للمتقدم للترقية لمرة واحدة للرتبة المتقدم لها.

المادة (14):

- أ. عند ورود تقارير المقيمين، تنتظر لجنة الترقّيات في طلب الترقية من جوانب مختلفة، وترفع توصيتها إلى مجلس الجامعة للنظر في الموضوع، واتخاذ القرار المناسب.
- ب. تتابع لجنة الترقّيات قرار مجلس الجامعة بالخصوص ثم تقدمه إلى رئيس الجامعة والذي بدوره يرفع الترقّيات إلى مجلس الأمناء لإقرارها.



المادة (15):

- أ. إذا قررت لجنة الترقّيات عدم الترقّية أو تأجيلها لسبب ما، فلتطالب الترقّية الحق في معرفة الأسباب التي أوجبت عدم الترقّية أو تأجيلها، وذلك عبر نظام الترقّية المحوسب لتلافيها وتجنب الوقوع فيها مرة أخرى خلال مده لا تتجاوز الشهر.
- ب. يحق لطالب الترقّية أن يتقدم بطلب للترقّية مجدداً بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ قرار اللجنة، ليتمكن من زيادة إنتاجه البحثي، والحفاظ على نوعيته وجودته، وذلك وفقاً لإجراءات الترقّية المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (16):

تعد الترقّية نافذة المفعول أكاديمياً اعتباراً من صدور قرار منحها من مجلس الأمناء، ويُعدّل ما يترتب على ذلك مالياً اعتباراً من تاريخ 9/1 أو 3/1. الذي يلي صدور قرار مجلس الأمناء بالترقية.

المادة (17):

تُعقد لجنة الترقّيات اجتماعين بتاريخين محددين سنوياً، ومعلن عنهما في الجامعة من خلال الإعلانات على الصفحة الإلكترونية ونظام الترقّيات المحوسب وهما 1 آب كدورة أول، و1 شباط كدورة ثانية، ويشترط في المتقدمين أن يتقدموا بطلباتهم قبل أسبوعين من التاريخ المحدد لكلا الاجتماعين، ويتوقف قبول طلبات الترقّية الجديدة خلال الإجازة الصيفية.

المادة (18):

تسمية أستاذ الشرف المتميز:

- أ. لرئيس الجامعة أن ينسب لمجلس الجامعة، بناء على توصية من نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية ومديري الفروع والمراكز والدوائر الإدارية في الجامعة، ولا اعتبارات يقدرها تسمية عضو هيئة التدريس الذي يحمل رتبة الأستاذية لمدة لا تقل عن عشر سنوات، من أعضاء هيئة التدريس الذين هم على رأس عملهم أو أنهت خدماته لبلوغه سن التقاعد في العام الجامعي الذي يحقق فيه شرط الأقدمية (عشر سنوات) "أستاذ شرف متميز"، لما بذله في فترة عمله من جهود بحثية (خمس أبحاث) على الأقل في مجال تخصصه الدقيق

- بعد الأستاذية، اثنان منها في مجلات عالمية ذات معامل تأثير دولي)، وجهود إدارية حثيثة وإسهام مثمر في خدمة الجامعة وتطويرها.
- ب. تمنح الجامعة أستاذ الشرف المتميز ميدالية ذهبية تصمم لهذه الغاية، ويدرج اسمه في لائحة شرف خاصة بذلك.
- ت. يخفض العبء الأكاديمي لأستاذ الشرف المتميز الذي على رأس عمله بنسبة 30% بحسب تعليمات العبء الأكاديمي المعمول بها في الجامعة.
- ث. لأستاذ الشرف المتميز الذي انتهت خدماته لبلوغه سن التقاعد أن يحتفظ بحقوقه العلمية والإفادة من دعم البحث العلمي والخدمات المكتبية وغيرها من المزايا التي توفرها الجامعة لطايف الإشراف الأكاديمي والإداري فيها، ويمكن للجامعة أن تستفيد من خبرته الأكاديمية والإدارية لقاء مكافأة تحدد وفقاً للنظام المعمول به في الجامعة، ويجوز التعاقد معه بعقد سنوي حسب حاجتها.

المادة (19):

- أ. تقوم إدارة الجامعة باتخاذ الإجراءات المناسبة لحوسبة النظام في فترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إقراره، حيث يتم تنفيذ أحكامه بما لا يخالفه أو يتعارض معه، وفق مخطط واضح بتسلسل الإجراءات وظهور الردود إلكترونياً لمقدمي طلبات الترقية على النظام المحوسب بدءاً من تقديم طلب الترقية، واستيفاء الشروط المطلوبة، والارسال إلى المقيمين، والرد حسب نتيجة التقييم، وما يتطلب ذلك من مقدمي الطلب، وما إذا استدعى تقييماً آخر، ثم رد لجنة الترقّيات إذا كان بالقبول أو الرفض مع بيان الأسباب وفق النظام، ثم توصية اللجنة إلى مجلس الجامعة، ثم قيد الإجراءات لدى رئيس الجامعة، وأخيراً قيد الإجراءات لدى مجلس الأمناء.
- ب. يسري مفعول هذا النظام ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه اعتباراً من تاريخ إقراره والمصادقة عليه من مجلس الأمناء.
- ت. يعمل بهذا النظام بدءاً من تاريخ إقراره وهو 2024/2/27، الموافق الثلاثاء.

انتهى.

